



۱. و يمكن أن يستأنس لبطان عقد صبي بما ورد في الاخبار المستفيضة من أن « عمد الصبي و

خطأه واحد ج ۳ ص ۲۸۱

كيفية استدلال به مستفيضة بر بطان عقد صبي را بنویسید.

۲. و أما تعيين الموجب لخصوص المشتري المخاطب والقابل لخصوص البائع فيحتمل اعتباره الا فيما

علم من الخارج ارادة خصوص المخاطب لكل من المتخاطبين ... و يحتمل عدم اعتباره الا ...

الف: مقصود از دو احتمال مطرح شده را با ذکر مثال برای هر کدام توضیح دهید.

ب: مختار شیخ قدس سره را با ذکر دلیل آن بنویسید. ۳۰۳ متوسط

۳. به نظر مرحوم مصنف آیا در صدق اکره، عجز از تفصی بغير تورية؛ معتبر است یا خير؟ دلیل آن

را ذکر کنید. ۳۱۴ متوسط

۴. لو رضی المکره « بالفتح » بما فعله فقال بعض العلماء بعدم صحة عقده لقوله تعالی « الا ان تكون

تجارة عن التراض » الدال على اعتبار كون العقد عن التراضی و فيه ... ۳۳۱ دقیق

الف: استدلال فوق بر بطان عقد متعقب رضا را بنویسید.

ب: اشکال مرحوم شیخ بر این استدلال را ذکر کنید.

۵. والمراد بالفضولي: هو وكيف كان ، فالظاهر شموله لما إذا تحقق رضا المالك للتصرف

باطنا ، وطيب نفسه بالعقد من دون حصول إذن منه صريحا أو فحوى ، لأن العاقد لا يصير مالكا

للتصرف ومسلطا عليه بمجرد علمه برضا المالك و يؤيده ايضا استدلالهم على صحة الفضولي

لحديث عروة البارقي مع ان الظاهر علمه برضا النبي بما يفعله. صفحه ۳۴۷

وجه استدلال و همچنين وجه تاييد به حديث عروه را در مورد بحث بيان نماييد.

۶. مرحوم شيخ در باب اثبات بيع فضولي می فرماید: « و ربما يؤيد المطلب بالاخبار الدالة على

عدم فساد نكاح العبد بدون اذن مولاه معللاً بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده ... »

نحوه تاييد مدعی در عبارت فوق را توضیح دهید. ص ۳۶۳

۷. الرابع (مما استدللّ به لبطلان بيع الفضولي): ما دلّ من العقل و النقل على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فإن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت حال التصرف ...

پاسخ از استقلال عقلي بر بطلان بيع فضولي را بنويسيد. ج ۳ ص ۳۷۱

۸. « أن المشتري الأصيل إذا كان عالمًا بكون البائع لنفسه غاصبًا فقد حكم الأصحاب بأن المالك لو ردّ فليس للمشتري الرجوع على البائع بالثمن، وهذا كاشف عن عدم تحقّق المعاوضة الحقيقية، و إلا لكان ردّها موجبًا لرجوع كلّ عوض إلى مالكة » ج ۳ ص ۳۸۸
در فرض مسأله فوق، علّت عدم تحقّق معاوضه حقيقي را بيان كنيد.

۹. قيل ببطلان بيع الفضولي في المعاظة من حيث إن الاقباض الذي يحصل به التمليك محرّم لكونه تصرفا في مال الغير فلا يترتب عليه اثر؛ و فيه اشكال ... ج ۳ ص ۳۹۵ متوسط
ضمن توضيح استدلال مذکور دو وجه از اشکالات وارده بر آن را بنويسيد.

۱۰. فقد اختلف القائلون في كونها كاشفة أو ناقلة ... فالأكثر على الأوّل، و استدللّ عليه بأن العقد سبب تامّ في الملك؛ لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، و تمامه في الفضولي إنّما يعلم بالإجازة استدلال مذکور در عبارت فوق برای اينکه اجازه كاشف است را بيان نماييد. ج ۳ ص ۳۹۹

موفق باشيد